ماهية البطاقة المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية.

أ. وليد صالح علي عامر ـ كلية العلوم الشرعية المحجوب ـ الجامعة الأسمرية الإسلامية.

المقدّمة :

الحمد لله نحمده ونشكره، ونقر له ولا نجحده ولا نكفره، هو أهل الحمد والثناء، والمنع والعطاء، نبوء له بتقصيرنا، ونبوء له بنعمته علينا، مستحق الحمد رغبةً ورهبةً، لا إله إلا هو وحده لا شريك له ، ونصلي على نبيه وعبده ومن سار على نهجه من صحابته الأخيار وأتباعهم الأبرار وسلم تسليمًا كثيراً، أما بعد:

إن اتساع دلالات الكتاب والسُّنة ؛ لتشمل النوازل مهما تتابعت ، والحوادث مهما تكاثرت، من أعظم وجوه إعجاز الوحي ، وأظهر وجوه الرحمة لهذه الأمة، والنوازل في الفقه الإسلامي تظلنا كل حين، بل لا يخلو يوم تشرق فيه شمسهُ من نازلة دقيقة أو جليلة، تحتاج فيه الأمة إلى النظر في الوحيين؛ لتأخذ منها ما يُجَلِّي الغشاوة، ويُزيل الإشكال، ويحل ما التبس على الأمة من تلك النازلة، والناس في ذلك بين موفق إلى الحق والصوابَ أو محروم منه، والمجتهدون المتأهلون بين الأجر والأجرين، وهذا من الرحمة بالأمة والرفق بها أن فتح باب الاجتهاد في الدين ولم يُغلق.

إن المتتبّعَ للنوازل الفقهية يكاد يقطع أنها باتت تقارب المسائل المنصوص عليها في الكتاب والسُّنة، وربما تزيد في بعض الأبواب دون بعض، ومن أكثر أبواب الفقه الإسلامي ورداً للنوازل أبواب المعاملات، وهذا يقتضي يقظةً بحثية، تليق بهذه الوفرة النازلة، حفظاً للدين، وصيانةً لذمم المسلمين.

إن شريعة الإسلام غايةٌ في الوفاء بحاجات الناس في ضبط عقودهم، وسائر شؤون حياتهم بأحكامها الصالحة لكل زمان ومكان، فهي خاتمة الشرائع الإلهية المستوعبة أمور الحياة المتجددة وتطورها، هادية مرشدة، قال - تعالى - : **(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)** **[النحل: 89].**

ولعل وقائع المعاملات المالية وصورها في الحياة هي الأوسع انتشارًا بين الناس عامة، فلكل منهم وسيلته وسبيله نحو هدفه، إلا الإنسان المسلم خاصة فلا وسيلة له ولا سبيل ولا هدف إلا ما تأخذه به هذه الشريعة المطهرة من أحكام تطلق طاقاته وإمكاناته،

وتضبط ميوله وشهواته بغير مصادمة لفطرة، ولا إجحاف بحقوق، بل تدفعه نحو صلاحه وسعادته ليس وحده، وإنما الأمة كلها في الحياتين الدنيا والآخرة.

لقد قررت الشريعة الإسلامية في الإنسان غريزته نحو المال: **(وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ)** [العاديات: 8]، وأسندت إليه تملكه بالحيازة، ودعت إلى المحافظة عليه، وصانت حق ملكيته باعتباره ضرورة من ضروریاته كنفسه وعرضه، وحرمت الاعتداء عليه، ولكنها في ذات الأمر ضبطت فيه غريزته، فهذبت هذه النفس المسلمة بفرائض ونوافل وأحكام وحدود تربط هذا المال بأصول العقيدة والأخلاق، ودوره في الحياة لتحرر الإنسان من عبودية المال، وتسمو بغريزة حبه فتضعه وسيلة في يده تدور بينه وبين الآخرين **(تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)** في تداول مشـــروع متوازن يحقق أهداف الجميع **(لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)** [الطلاق: 7].

إشكالية البحث

في ظل تنامي السوق المالية، وتنافس المصارف بجلب أكبر عدد ممكن من العمـــلاء ؛ لتوفير أعلى قدر من الربح ، قامت بتقديم خدمات مصرفيَّة، وتسهيلات لعملائها، فأنشأت في ساحة التعامل المصرفي مجموعة من: "عقود الائتمان" منها: بيع المرابحة للآمر بالشـــراء، وعقد الاستصناع، وبطاقات تسديد المدفوعات، وأشهرها : "بطاقة الائتمان" أو المعروفة ببطاقة: "الفـــيزا"، وغيرها من المعاملات المصرفية المعاصرة، التي تحتاج إلى حكم شرعي يفيد جواز استخدامها من عدمه.

ويمكن إثارة مشكلة البحث على هيئة التساؤلات الآتية:

ماهية البطاقة الائتمانية؟ وما حكم الاستفادة من بطاقة الصرف الآلي؟ وما حكم أداء الرسوم على إصدار البطاقة؟ وما حكم أداء الرسوم على حصول واستخدام بطاقة الائتمان مع العلم بأنها تستخدم في الحصول على القرض من البنك؛ لأنه يتم بها الشراء دينا، وسحب النقود دينا؟ وما حكم أداء الفائدة في سحب النقود من البطاقة؟

أهداف البحث:

بناء على إشكالية البحث وتساؤلاته فإن أهداف البحث تكمن في الآتي:

1- معرفة حقيقة البطاقة المصرفية، وما الفوائد التي نجنيها من استخدامها.
2- الاستفادة من البطاقة المصرفية في عملية السحب النقدي، وفق اللوائح والقوانين المصرفية، الخاضعة للضوابط الشرعية.

3- الاستفادة من البطاقة المصرفية في المعاملات التجارية، كشراء السلع، والخدمات، ونحوها.

4- معرفة الأحكام الفقهية المترتبة على استخدام البطاقة المصرفية في البنوك الإسلامية.

أهمية البحث

إن فقه المعاملات المالية في الإسلام يعتبر المال - كسائر ما في الحياة- مملوكًا لله الخالق وحده تعالى ملكية حقيقية، ثم هو بيد الإنسان مستخلف فيه، يلتزم أمره ونهيه أنى يتوجه، بلا إهمال أو تجاوز؛ لإيمانه بخالقه ومالكه ورازقه القائل: **(آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)** [الحديد: 7].

ومن جهة أخرى فإن أحكام الفقه الإسلامي جميعها تهدف لتحقيق المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد كذلك، فينتشر العدل ويمتنع الظلم، قال تعالى: **(أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)** [الشعراء:181 - 183]، ومما يتأكد في عصرنا الحاضر حاجته إلى أن تسود أحكام هذه الشريعة الإسلامية، خاصة في أبواب المعاملات المالية ونوازلها المستجدة، والتي تقتضيها بحثًا متخصصًا عميقًا يفي دائمًا بالحاجات، ويواكبها بمرونة في الأحكام والقواعد الكلية، تعطي الفقيه صلاحية بحثها، والاجتهاد لإقرارها شرعاً أو المنع منها.

الدراسات السابقة :

من خلال بحثي لبطاقة الائتمان، وجدت عدة بحوث قامت بدراسة بطاقة الائتمان، فضلا مما صدر من المجمع الفقهي حولها، ومن أهم هذه البحوث ما يلي:

1- بطاقة الائتمان لمحمد علي القري.

2- بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي لعبدالستار أبوغدة.

3- بحث عن بطاقة الائتمان للدكتور وهبة الزحيلي.

4- بحث عن بطاقة الائتمان - دراسة شرعية موجزة- رفيق المصري.

5- ما صدر عن المجمع الفقهي الاسلامي، وقراراته حولها.

خطة البحث :

قد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومطلبين، وخاتمة تحتوي على عدة نتائج وتوصيات.

المطلب الأول ــ البطاقة المصرفية: حقيقتها، وأنواعها، وعلاقتها بالعميل.

أولًا ـ تعريف البطاقة المصرفية: هي البطاقة الصادرة من المصرف تخوّل حاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات بالقيمة الموجودة بها ، أو سحب القيمة من آلــة السحب المُعِدّة لذلك.

ثانياً: أنواعهـــــــا : البطاقة المصرفية في هذا العصر الذي شهد التطورات الواسعة في مجال الاتصالات والذي أصبح العالم فيه كقرية صغيرة في نظام العولمة، تأثرت الحياة فيه بجميع شعبها، وكان مجال التجارة والمعيشة أكثر تأثراً منها، فقد أصبح بإمكان الإنسان في قرية بعيدة أن يتعامل المعاملات التجارية مع أي بلد في أي دولة من دول العالم ، وشيوع التجارة في العالم أحدث مشكلة توصيل المبالغ والنقود إلى أماكن مختلفة ، ويريد التاجر المعاصر تحويل مبالغه من بلد إلى بلد ، ومن دولة إلى أخرى في أقرب وقت ، وبحفظ كامل .

وتحقيقاً لهذا الغرض أصدر المصرف أنواعاً من البطاقات التي أصبح رواجها شائعاً وعاماً، وفيما يلي أنواعها ومواصفاتها:

أ- بطاقة الصرف الآلي (A T M Card): هذه البطاقة يصدرها البنك لمن له حساب فيه ، ويمكن لحاملها سحب مبالغ مالية بواسطتها من الشباك الآلي في بلد المصرف أو في أي مكان آخر، وحامل هذه البطاقة لا يستفيد إلا من مبالغه المودعة في البنك ولا يسحب إلا منها ، وهو لا يؤدّي أي رسم زائد على هذه السهولة.

ب- بطاقة السحب الفوري (Debit Card): هذه البطاقة - أيضاً - يصدرها البنك لأصحاب ودائعه، ولا يطلب أي رسم عليها، سوى الرسم الذي يؤخذ على إصدار البطاقة ، ومن هذه البطاقة- أيضاً - لا يستفيد حاملها إلا من مبالغه المودعة في البنك، إلا أن حاملها يستطيع بها الحصول على الخدمات التالية:

1. شراء السلع وأداء ثمنها بالبطاقة ، فإن صاحب الدكان يتمكن بالبطاقة توصيل ثمن السلع إلى حسابه .
2. سحب النقد المالي حسب الضرورة .
3. نقل المبالغ من حسابه إلى حساب شخص آخر بواسطة الانترنيت.

ج- بطاقة الائتمان (Credit Card) : على أسواق المسلمين من جهة، وبين حماية حق المستهلك، وحاجته إلى السلع من جهة أخرى.[1]

بطاقة الائتمان مماثلة لبطاقة السحب الفوري في المواصفات المذكورة، إلا أن بطاقة السحب لا يستطيع حاملها الاستفادة إلا من رصيده في البنك، أما بطاقة الائتمان فلا

يشترط للاستفادة منها توافر رصيده في البنك المصدر لها، بل البنك يصدر بطاقة الائتمان لشخص ما نظراً إلى مكانته المالية ومدى دخله الشهري أو السنوي، ثم يحدد للبطاقة حداً مالياً، ويأخذ البنك الرسوم على إصدار البطاقة وعلى تجديدها، وحامل هذه البطاقة يستطيع بها شراء البضائع وسحب المبالغ من الشباك الآلي في حدود البطاقة ، والبنك يرسل إليه كشف الحساب في آخر كل شهر.

فلو قام حامل هذه البطاقة بسحب النقد أو بتحويل المبالغ إلى حساب شخص آخر، فإنه يلزمه على ذلك دفع فائدة إلى البنك، يؤديه عند رد المبالغ المستخدمة إلى البنك، أما إذا قام هو بشراء السلع فيأتيه كشف الحساب في آخر الشهر، وعليه تسديد الديون في البنك خلال خمسة عشر يوماً، وإلا فيلزمه دفع فائدة بالنسبة اليومية[2]، وهذا في غير بلدنا ليبيا؛ لأن المصارف الليبية لا تتعامل بالربا، وتسمى البطاقات المصرفية بالبطاقة الائتمانية بجميع أنواعها، ولا فرق بينها إلا من حيث الميزات التي تقدمها لعملائها بالطريقة الشرعية.

ثالثاً: أطراف البطاقة المصرفية : ويدور جوهرُ التعامل بالبطاقة المصرفية بين ثلاثة أطراف رئيسة[3]، هي:

الطرف الأول : مُصدِر البطاقة، وهو المصرف الذي يُصدِر البطاقة بناءً على ترخيص معتمَد مِن المنظَّمة العالمية بوصفِه عضوًا فيها، ويرتبط مصدرُ البطاقة مع حاملها بعقْد يلتزم بمقتضاه إصدارَ بطاقة مقبولة كوسيلةٍ للوفاء لدى عدد كبير من المحلاَّت التجاريَّة، ويقوم بالسدادِ والضمان نيابةً عن حاملِ البطاقة للتاجِر.

الطرف الثاني: حامل البطاقة، وهو عميلُ المصرف الذي صدرَتِ البطاقةُ باسمه، ويلتزم لمصدرها بالوفاء بكلِّ ما ينشأ عن استعمالِه لها.

الطرف الثالث: التاجر، وهو قابلُ البطاقة، بحيث يلتزم مع مُصدِر البطاقة على تقديمِ السِّلع والخدمات التي يطلبها حاملُ البطاقة مقابلَ التزام مُصدر البطاقة بتقديمِ الضمان له بقيمة المشتريات التي ينفذها حاملُ البطاقة.

وقد ينضمُّ طرفانِ آخَران، هما:

الطرف الرابع: المنظَّمة الراعية للبطاقة، وهي التي تملك العلامةَ التجارية للبطاقة، وتقوم بالإشرافِ على إصدار البطاقات وَفْقَ اتفاقيات خاصَّة مع البنوك المُصدِرة، ومِن أشهرها منظَّمة "فيزا"، ومنظمة "ماستر كارد".

الطرف الخامس: بنك التاجر، ولا تكون العَلاقةُ خماسية الأطراف إلا في حالةٍ واحدة، فيما إذا كان شراء السلع والخدمات مِن تاجر يتعامل مع بنك غير مُصدِر البطاقة، فيقوم

هذا البنكُ بدفْع فواتير البيع للتجَّار، ومتابعة تحصيلها من البنوك المُصدِرة للبطاقة مقابلَ عمولة مقرَّرة متَّفق عليها بين الطرفين (بنك التاجر، والتجار المتعاملين بالبطاقة)، ولا يمكن أن يقوم بنكُ التاجر بهذه المهمَّة إلا بعدَ اعتماده رسميًّا كبنك تاجر مِن قِبل المنظَّمة الراعية للبطاقة.(5/4)

رابعا ـ طبيعة العلاقة بين أطراف البطاقة المصرفية:

يتم معرفة العلاقة بين أطراف البطاقة المصرفية من خلال دراسة هذه الأطراف وعلاقتها بالطرف الآخر، وهي كالآتي:

1. العلاقة بين مُصدر البطاقة (المصرف) وحامل البطاقة (العميل):

لا شك بأنَّ ثمة علاقة تعاقديَّة بين مُصدر البطاقة وحاملها، وتختلف طبيعة العلاقة باختلاف عدد الأطراف في هذه البطاقة فحامل البطاقة لا يخلو استخدامه للبطاقة من حالين :

الحال الأولـــــى : السحب النقدي من مُصدر البطاقة، وفي هذه الحال يكون العقد أو التعامل بين طرفين لا ثلاثة، الأوَّل: مُصدر البطاقة، والثاني: حامل البطاقة.

والعلاقة بينهما أو العقد على هذا الأساس واضح أيما وضوح ؛ إذ هو قرض، فمُصدر البطاقة مُقرض وحاملها مُقترض.

الحال الثانية: السحب النقدي من غير مُصدر البطاقة، وشراء السلع والخدمات من التاجر، وفي هذه الحال يكون العقد أو التعامل في الغالب(6) بين ثلاثة أطراف.

وقد وقع الخلاف بين المعاصرين في تحديد طبيعة هذه العلاقة على أربعة أقوال:

القول الأوَّل: أنَّ العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها علاقة ضمان، فمُصدر البطاقة يضمن الوفاء بالديون المتعلقة بذمة حاملها تجاه التاجر (المحل التجاري ونحوه) الذي اشترى منه حامل البطاقة.

وعلى ذلك يكون مُصدر البطاقة ضامن، وحامل البطاقة مضمون، والتاجر مضمون له.

وهذا الضمانُ مِن قبيل ضمان الحقِّ قبل وجوبه، وهو ضمانٌ صحيح، ولم يخالفْ فيه إلا الشافعية.

وهو من قبيل ضمان المعلوم؛ لأنَّ الضمان مقتصرٌ على مبلغ السَّقْف الائتماني الممنوح لحامل البطاقة، وهو معلومُ القدر.

اعتراض : بأنَّ الأصل في عقد الضمان : أنَّ المضمون له (التاجر) له أن يطالب الأصيلَ (حامل البطاقة)، وله أن يطالب الضامِن (المصرف)، وفي هذا العقد ليس للتاجر

أن يطالب المضمونَ عنه (حامل البطاقة)؛ وإنَّما الحق انتقل إلى ذمَّة المصرف (مُصدر البطاقة).[7]

أجيب: أنَّ هذه المسألة خلافية، فقدِ اختلف الفقهاءُ في عقد الضمان: هل يبرأ المضمونُ عنه بالضمان، أو لصاحبِ الحقِّ مطالبةُ مَن شاء منهما، وقد اختار غير واحد من أهل العلم بأنَّ المضمون عنه يبرأ بالضمان.[8]

القول الثاني: أنَّ العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها علاقة حوالة.[9] فحامل البطاقة عندما يشتري سلعة أو خدمة تتعلق بذمته قيمتها، ويكون التاجر دائنًا له بذلك المبلغ فيحيل حامل البطاقة (المدين) التاجر (الدائن) على ملئ، وهو المصدر للبطاقة.

فحامل البطاقة محيل، والتاجر محال، ومُصدر البطاقة محال عليه.

وهذا القول إنَّما يصح عند من لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون للمحيل دينٌ على المحال عليه[10].

لكن عند من يشترط هذا الشرط، يُقال أنَّ هذه العلاقة حمالة، لأنَّ المحال عليه احتمل هذا الدين عن المحيل.[11]

أعترض: لا يُسلَّم لكم بأنَّ العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر حوالة، وذلك لأنَّ عند عدم تحصيل حقه من المصرف المُصدر لها ليس له أن يرجع على حاملها الذي أحاله على المصرف، ومعلوم أنَّ طبيعة: "عقد الحوالة" شرعاً أن للمحال مطالبة المحيل إذا كان المحال عليه غير مليء، وهذا غير موجود هنا.[12]

القول الثالث: أنَّ العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها علاقة وكالة، فمُصدر البطاقة وكيل عن حاملها في دفع ما عليه من المستحقات تجاه التاجر.[13]

نوقش: أنَّ وصف العلاقة بأنَّها وكالة غير متصور إلَّا إن كان لحامل البطاقة رصيد لدى مُصدرها.[14]

أجيب: بعدم التسليم بأنَّ ذلك غير متصور، إذ أنَّ الوكالة هنا متصورة بكون الوكيل يقترض من نفسه لدفع ما على موكلِّه من المستحقات تجاه التاجر، ثمَّ يستوفي من وكيله.[15]

أعترض: أنَّ الوكالة نيابة في الأداء، وليس في التحمل، والتاجر عندما قبِل حامل البطاقة وهو لا يعرفه لم يقبل أن يكون المصرف نائبًا في الأداء فقط عن حاملِ البطاقة، وإنما قَبِله لأنَّه نائبٌ في التحمُّل، وأنَّ ذِمَّة المصرف أصبحتْ مشغولةً بالدين الأصلي الذي على العميل، وهذا حقيقةُ الضمان، فهو ضمُّ ذِمَّة الكفيل إلى ذِمَّة الأصيل في الدَّيْن.[16]

القول الرابع: أنَّ العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها قرض. فمُصدر البطاقة مُقرض، وحاملها مقترض.[17]

أعترض: لا يُسلَّم لكم بأنَّ العلاقة في هذه الحال عقد القرض وذلك لأنَّ حقيقة القرض: هو دفْع مال لمَن ينتفع به ويرد بدَلَه، بينما عقد الائتمان قد يوجد ولا يوجد القرْض، كما لو استصدر شخصٌ بطاقةَ الائتمان ولم يحتجْ إلى استخدامِ البطاقة طِيلةَ مدة الصلاحية، أو استخدم البطاقةَ في شراء السلع والخدمات مِن المحال التجارية، ولا يتحقَّق القرض الفعلي إلا في حالة سحْبِ النقود.[18]

وبعد إمعان النظر في طبيعة العلاقة بينهما يظهر لي أنَّ الأقرب إلى الصواب -والله أعلم- من هذه الأقوال هو القول الأوَّل القائل: بأنَّ العلاقة بينهما هي عقد ضمان إذ أنَّه التكييف السالم من القادح فيه.

وعلى ذلك تكون العلاقة بين مُصدر البطاقة (المصرف) وحاملها (العميل) علاقة مركّبة من عقدين عقد قرضٍ في حال السحب النقدي من مُصدر البطاقة، وعقد ضمان في حال السحب النقدي من غير مُصدرها أو في حال دفع قيمة السلع والخدمات، بل حتى في حال عدم استخدام هذه البطاقة.

2. العلاقة بين حامل البطاقة (العميل) والتاجر (صاحب المحل):

اختلف الباحثون في تحديد طبيعة العلاقة بينهما على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ العلاقة بينهما وكالة، فحامل البطاقة يوكل التاجر بالاقتراض باسمه من مصدرها ويسدد دينه لنفسه.[19]

القول الثاني: أنَّ العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر حوالة.[20]فحامل البطاقة عندما يشتري سلعة أو خدمة تتعلق بذمته قيمتها، ويكون التاجر دائنًا له بذلك المبلغ فيحيل حامل البطاقة (المدين) التاجر (الدائن) على ملئ، وهو المصدر للبطاقة.

فحامل البطاقة محيل، والتاجر محال، ومُصدر البطاقة محال عليه.

وإنَّما يصح هذا القول عند من لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون للمحيل دينٌ على المحال عليه.[21]

لكن عند من يشترط هذا الشرط، يُقال أنَّ هذه العلاقة حمالة، لأنَّ المحال عليه احتمل هذا الدين عن المحيل.[22]

أعترض: لا يُسلَّم لكم بأنَّ العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر حوالة، وذلك لأنَّ عند عدم تحصيل حقه من المصرف المُصدر لها ليس له أن يرجع على حاملها الذي أحاله

على المصرف، ومعلوم أنَّ طبيعة: "عقد الحوالة" شرعاً أن للمحال مطالبة المحيل إذا كان المحال عليه غير مليء، وهذا غير موجود هنا.

ولعلَّ أقرب القولين إلى الصواب – والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: بأنَّ العلاقة بينهما علاقة وكالة لسلامته من القادح فيه.[23]

3.العلاقة بين مُصدر البطاقة (المصرف) والتاجر (صاحب المحل):

بالنظر إلى ما قيل في طبيعة العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها، وبين حامل البطاقة والتاجر، بدت العلاقة بين المُصدر والتاجر، وكأنَّها غير ذات أهمية تذكر.[24]

ولكن اقتطاع المُصدر نسبة مئوية من قيمة الفاتورة لنفسه[25]يدخل في العلاقة المذكورة قدرًا من التعقيد،[26] وعلى ذلك اختلف الباحثون في تحديد العلاقة بينهما على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل ـ أنَّ العلاقة بين مُصدر البطاقة (المصرف) والتاجر (المحل التجاري) **هو تكملة لعقد الضمان.**[27]

فمُصدر البطاقة ضامن، وحامل البطاقة مضمون، والتاجر مضمون له.

القول الثاني ـ أنَّ العلاقة بين مُصدر البطاقة (المصرف) والتاجر (المحل التجاري) حَوَالة.[28] فيكون التاجر: مُحالاً، والبنك مُحالاً عليه، وحامل البطاقة هو المُحيل.

ويُقال في ذلك ما قيل لمن كيَّف العلاقة بين مُصدر البطاقة (المصرف) وحاملها (العميل) بأنَّها حوالة.

القول الثالث ـ أنَّ العلاقة بين مُصدر البطاقة (المصرف) والتاجر (المحل التجاري) وكالة.[29]

فالتاجر وكَّل المصرف في قبض الدين عنه.

ولعل الأقـــرب إلى الصواب –والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل : بأنَّ العلاقة بينهما تكملة لعقد الضمان، وذلك لما ورد على القول بأنَّها حوالة من مناقشة، ولبُعد تصور أنَّها وكالة .

المطلب الثاني ــ حكم البطاقة المصرفية، والتكييف الفقهي في استعمالها:

أولا ـ حكم البطاقة المصرفية: لا يمكن الوقــوفُ على حُكم البطاقة المصرفية قبلَ فَهْم العلاقة التعاقدية بيْن أطراف البطاقة، فإذا فُهِمت العلاقةُ التعاقدية بين أطراف البطاقة المصرفية، أمكن بعد ذلك الحكمُ على البطاقة بالجواز أو عدمه؛ اعتمادًا على صحَّة التعاقد وسلامة الشروط، وخُلوِّها من الرِّبا والغَرر، وغيرهما من مفسدات العقد.

ويكمن أن نجمل حكمها في قواعد عامة، وهي كالآتي:

القاعدة الأولى : أن كل بطاقة لها غطاء كامل من مال حاملها، فلا تسمح بالسحب الفوري ولا التحويل الآلي إلا على حسابه ورصيده لدى مصدرها، فهي بهذا الوصف جارية على الأصل الشرعي الحل والجواز.

القاعدة الثانية : أن بطاقة الائتمان بوضعها العام المعروف عالميا، والمحتوية على شروط ومواصفات قطعية التحريم، مثل: غرامات التأخير، وتوفير قدر من المنافع لحاملها كالتخفيض، فهذه البطاقة الائتمانية محرمة شرعا، لا يمكن قبولها ولا تسويغها بالنظر الشرعي.

القاعدة الثالثة : في حكم المدفوعات المالية في هذا العقد، إذا عرف مجمل المدفوعات هذه، وأن البنوك التجارية إنما قامت على (القرض الربوي) وأن البنوك ليس من طبيعتها (القرض الحسن) فحقيقتها عملية امتصاص لما في جيب حاملها، بل وسيلة إغراء لسحب أمواله وإثقال ذمته بديون مستقبلية، فهي محرمة من ربا الجاهلية.[30]

وأما محاذيرها : ليس لبطاقة الائتمان غالبا في مجال التعامل الاقتصادي أية محاذير عند من يتعامل بالفوائد البنكية لاستعداده لسداد هذه الفوائد إذ تأخر عن تغطية رصيده في البنك الذي يودع فيه حسابه؛ وإنما المحذور واضح للمسلم الملتزم بأصول دينه، حيث يكتسب الإثم الكبير، أو المعصية، إذا تعامل بالربا أو الفوائد المصرفية، كما كان عليه عرب الجاهلية(أتقضي أم تربي).

وقد اتخذت بعض لجان الفتاوى في المصارف الإسلامية، وهو أن حامل البطاقة إذا اتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق الشرط المحرم، وهو دفع الفائدة، لابأس عليه في الاستفادة من البطاقة، وتوقيعه على اتفاقيتها.[31]

ثانيا ـ حكم بطاقة الائتمان: إن موضوع التعامل ببطاقة الائتمان أو الاعتماد (ومنها: فيزا، وماستركارد، وغيرهما مما اتحد وصفه واختلف مسماه) من الأمور المصرفية المعقدة غاية التعقيد، ومن أسباب ذلك أن شروط إصدارها قد يختلف من مصرف إلى مصرف، أو باختلاف النظام النقدي من بلد إلى بلد، أو الاختلاف في حد الصرف، ومهلة السداد بين عميل وعميل، وحسب سعة ذات يده أو ضيقها، ومقدار ما يودعه في المصرف، وقد عرضت هذه المسألة على مجامع ولجان فقهية عديدة، فلم يحظ أي من آرائها على إجماع.

وإليك خلاصة ما رآه فيصلا بين الحلال والحرام في هذه المسألة:

أولا: إذا كان تعاملك مع مصرف إسلامي معروف بتحكيم الشرع في تعاملاته الاقتصادية، من خلال لجنة شرعية ترسم سياساته وتوجه معاملاته، فالأمر فيه سعة،

إذ أن هذه المصارف لا ترتب على عملائها زيادة ربوية، وإن تأخروا في تسديد ما بذمتهم من ديون لها، بل غاية ما تلجأ إليه هو الاقتطاع التلقائي من حساب العميل؛ لاستيفاء الدّين الثابت في ذمته من جاري الشـــراء ، أو السحب النقدي بواسطة بطاقته الائتمانية ، فإن لم يف رصيده بدينه أوقفت بطاقته لحين السداد.

ثانيا ـ المعروف عن المصارف الإسلامية أنها تقبض مبلغا رمزيا مقطوعا على كل عملية سحب نقدي بواسطة بطاقة الاعتماد، وهذا إن كان محددا مهما اختلف المبلغ المسحوب فلا بأس؛ لأنه من باب الجعالة، ويأخذ حكم أجرة تحويل المال أو إيصاله من بلد إلى بلد، أما إن اشترط المصرف نسبة مئوية تتأثر بالمبلغ المسحوب زيادة ونقصانا، فهذه الصورة من صور الربا، ولا يجوز التعامل بها ألبتة، والله أعلم.

ثالثا ـ الغالب في تعاملاتهم المصارف وشركات الاستثمار الربوية أنها تشترط لإصدار بطاقات الاعتماد لعملائها واحدا – على الأقل- من الأمور الثلاثة التالية :

- إما أن يكون لديه حساب جار يتم الإيداع فيه بشكل دوري دائم كالراتب الشهري، أو الدخل المستمر كالإيجار، وعائد الضمان الاجتماعي، والنفقة الملزمة.
- أو أن تكون لديه وديعة استثمارية محدودة الأجل في المصرف بحيث لا يحق له السحب منها إلا بعض الأجل المتفق عليه وأقله – تقريبا- ثلاثة أشهر.
- أو يحبس مبلغا من حساب التوفير (أو الادخار) العائد له لدى المصرف، فلا يكون له حق التصرف فيه بالسحب أو التحويل إلا بعد إجازة قسم البطاقة الائتمانية للعملية، أو مضي أجل على انتهاء صلاحية بطاقته، أو إلغاء اشتراكه فيها، أو توقيفها بسبب السرقة أو الضياع.

وعـلـيـــه،،، فإن أول الشروط للحصول على البطاقة من مصرف ربوي هي التعامل مع ذلك المصرف بفتح حساب أو أكثر فيه، وإيداع مبلغ نقدي لا يقل عن الرصيد المتاح لمستخدم البطاقة في ذلك الحساب، وهذا حرام لا يجوز إلا لمضطر، والضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز التوسع فيها بحال.

أما في عمليات الشراء فغالبا يقتصر المصرف على اقتطاع المبلغ المصروف بدون زيادة ونقصان ولا مراباة بذلك.

وبناء على ما تقدم، فلو كان الحصول على البطاقة مشروعا، وهذا ما لا يتوقع من مصرف يتعامل بالربا، وليس فيه حرمة، أو ما يترتب على عملية محرمة، فلحاملها أن يستخدمها في عمليات الشراء فقط، شريطة أن لا يتأخر في السداد عن المدة المسموح

بها، وأن لا يؤدي ذلك إلى سداد أي مبالغ زائدة عن المبلغ الذي أنفقه ثمنا لمشترياته أو للخدمات الأخرى (غير السحب النقدي).

ولا يظن أحد منهم أن تنازله عن الزيادة لصالح المصرف أو إخراجها في وجه من وجوه البر والصلة بدون توبة يخرجه من المحظور، ويبيح له متابعة تعامله مع ذلك المصرف؛ لأن التعامل بالربا أو المساعدة عليه، أو المساهمة فيه، سواء في الحرمة.[32]

حكم بطاقة الائتمان غير مغطاة: جاء في مجلس مجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي بالرياض عام (2000م) في موضوع الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة، وموضوع بطاقة الائتمان غير المغطاة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه: مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتيادي (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد.

قرر ما يلي:

1- لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى لو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

2- يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين، ويتفرع على ذلك ما يلي:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عن الإصدار والتجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المقدرة منه.

ب- جواز أخذ البنك من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

3- السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها ولا حرج فيه شرعا، إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعا.

4- لا يجوز شراء الذهب والفضة، وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.[33]

ثالثا ـ الأحكام العامة للبطاقات :

لأنواع البطاقات أحكام عامة وهي ما يأتي:

1- الانضمام للمنظمات راعية البطاقات: لا مانع شرعا من انضمام البنوك الإسلامية إلى عضوية المنظمات العالمية راعية البطاقات بشرط اجتناب المخالفة الشرعية إن وجدت أو شرطتها تلك المنظمات، وحينئذ يجوز لهذه المؤسسة دفع رسوم اشتراك وإصدار وتجديد خدمات بمنح الترخيص وإجراء عمليات المقاصة وغيرها لتلك المنظمات على أن تجتنب أي فوائد ربوية مباشرة أو غير مباشرة، كأن تتضمن الأجرة مقابل الائتمان (الإقراض) وأن يكون تعامل المصارف الإسلامية مقصورا على بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الائتمان والحسم الآجل الخالية من اشتراط الفائدة، لا بطاقة الائتمان المتجددة.

وتكييف هذه العملية فقها: أن هذه الرسوم هي مجرد أجرة يأخذها المصرف مقابل منفعة الخدمة والتسهيلات التي يقدمها، والإجارة التي هي تمليك منفعة بعوض مشروعة.

2- العمولة والرسوم: للمصرف الإسلامي مصدر البطاقة أخذ العمولة من قابل البطاقة بنسبة من أثمان السلع والخدمات؛ لأنها من قبيل أجرة السمسرة والتسويق، وأجر خدمة تحصيل الدين، وللمصرف المذكور – أيضا- أخذ رسم عضوية ورسم تجديد ورسم استبدال من حامل البطاقة؛ لأن هذه الرسوم هي مقابل السماح للعميل بحملها والاستفادة من خدماتها.

1- رسم السحب النقدي بالبطاقة: وهي كالآتي:

أ ـ لحامل البطاقة أن يسحب بالصراف الآلي وغيره مبلغا نقديا من رصيده، وفي حدود رصيده، أو أكثر منه بموافقة المصرف الإسلامي المصدر للبطاقة من غير فوائد ربوية.

ب ـ وللمصرف الإسلامي المصدر للبطاقة أن يفرض رسما مقطوعا متناسبا مع خدمة السحب النقدي، من غير ارتباط بمقدار المبلغ المسحوب، أو بنسبة منه ثابتة، وهذه الرسوم مشروعة؛ لأن الأجرة مقطوعة لا ترتبط بنسبة المبلغ المسحوب، التي ينطبق عليها حكم الفائدة البنكية المحظورة شرعا.

ج ـ إذا اشترط المصرف إيداع حامل البطاقة رصيدا للسماح له باستخدامها، فليس للمصرف منع صاحب البطاقة من استثمار المبالغ المودعة في حسابه؛ لأنه أودعه على أساس المضاربة الشرعية.

1- المميزات الممنوحة من الجهة مصدرة البطاقة: وهي كالآتي:

أ ـ يجوز منح حامل البطاقة مميزات مسموحا بها شرعا، كالأولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض الأسعار لدى الفنادق والمطاعم وشركة الطيران ونحو ذلك.

ب ـ لا يجوز إعطاء امتيازات لحامل البطاقة تحرمها الشريعة الإسلامية، كالتأمين التجاري على الحياة، أو دخول الأماكن المحظورة شرعا، كالخمارات والمراقص، أو تقديم الهدايا المحرمة، ونحو ذلك.

2ـ شراء الذهب أو الفضة أو النقود الورقية بالبطاقات: يجوز شرعا شراء الذهب أو الفضة أو النقود (تبادل العملات المختلفة الجنس والنوع) ببطاقة الحسم الفوري؛ لأن الشراء بها فيه تقابض حكمي معتبر شرعا، بالتوقيع على قسيمة الدفع لحساب الجهة المقابلة للبطاقة، ويجوز – أيضا- ببطاقة الائتمان والحسم الآجل إذا دفع المصرف الإسلامي المبلغ إلى قابل البطاقة من دون أجل على أنه وكيل للمشتري.[34]

رابعا ـ التكييف الفقهي للمسألة :

علمت من خلال الاستقراء والاستفصال والسؤال في المسألة، أن المصارف الليبية لا تتعامل بالربا، وأنها خاضعة للأحكام الشرعية، وذلك بتأسيس لجان شرعية في المصارف الحكومية التابعة للدولة؛ للنظر في المعاملات والنوازل والمستجدات الفقيهة وعلاقتها بالعميل من جهة، والمصرف من جهة أخرى.

ويتضح لي – أيضا- أن البطاقة المصرفية هي وسيلة من الوسائل الحديثة تقوم مقام النقد في المعاملات التجارية، فهي قبض حكمي، بعد إيداع المصرف القيمة في البطاقة، فتقوم مقام النقد، وبحسب عرف كل بلد.

عـليــه،،، فإن استخدام البطاقة جائز إذا كان وفق الضوابط الشرعية، كسحب القيمة من الآلة المعدة لذلك، مقابل أجرة مقطوعة للمصرف تكلفة المعاملة، وذلك قياسا على دفتر الصكوك الذي يصدره المصرف بمقابل؛ لخدمة العميل، وكذلك يجوز استخدامها في الشراء والمعاملات التجارية في الأسواق التجارية، إذا كانت بنفس سعر النقد، وكذلك يجوز إعطاء أجرة مقطوعة في سحب البطاقة لشخص يتولى ذلك، لما فيها من التعب والانتظار كما هو الحال في بلدنا، للازدحام الشديد على آلة السحب.

وأما مكاتب الصيرفة التي تعمل على تحويل العملات وصرف العملات وغيرها من المعاملات الصيرفية، فهي لا تخضع للدولة، وإنما مكاتب خاصة، فمنها ما يتعامل بالربا، ولا يتحرى المسائل بالضوابط الشرعية، فبعض هذه المكاتب تأخذ نسبة مقابل استبدال القيمة التي في البطاقة بقيمة نقدية من خلال آلة يملكها المكتب، فيضع ما في

قيمة البطاقة في حسابه، ويعطي صاحب البطاقة أقل مما أخذه، وهذا غير جائز، والله أعلم.

فالعقود القائمة بين مصدر البطاقة وحاملها هي عقدان: عقد قراض، وعقد وكالة، حيث يخول مصدر البطاقة بموجب العقد الأول حاملها التصرف في حدود مبلغ محدد له، وأما بموجب العقد الثاني فيفوض حامل البطاقة البنك المصدر لها السحب من رصيده؛ لقضاء دينه وتسديد حقوق التجار وغيرهم، نيابة عنه كافة المستحقات والعمولات للبنك نفسه أو غيره.

فبطاقة الائتمان عي عملية مبادلة ذي قيمة أو كمية من النقود في الحاضر، وعد بالدفع في المستقبل، فهي بطاقة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر البطاقة فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه.

وليس لها محاذير عملية إلا بالنسبة للمسلم الذي يتورط بأداء الفوائد البنكية إذا تأخر عن سداد المبالغ المستحقة عليه من حسابه، لكنه إذا احتاج للبطاقة كان قبوله بشرط الفائدة في معرض الإلغاء شرعا.

الخاتمة:

وفي نهاية البحث أصل إلى الخاتمة، والتي أوجزها في الآتي:

أولا ـ النتائج :

1- أن البطاقة المصرفية، هي وسيلة من الوسائل الحديثة تقوم مقام النقد في المعاملات التجارية، فهي من قبيل القبض الحكمي، بإحالة القيمة من حساب صاحب البطاقة، إلى الطرف الآخر صاحب السلعة، أو غيرها من المعاملات التجارية.

2- أن عصرنا الحاضر حاجته إلى أن تسود أحكام هذه الشريعة الإسلامية، خاصة أبواب المعاملات ونوازلها المستجدة؛ لمعرفة الحلال من الحرام.

3- التعرف على المستجدات الحياتية كبطاقة الائتمان، والفيزا، والصرف الآلي، وغيرها، وأن تكون في ظل الشريعة الإسلامية.

4- البحث عن حقيقة المعاملات المصرفية؛ لتقديم الخدمات للمواطنين، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

5- إن تأسيس لجان شرعية في المصارف الإسلامية أمر محمود، لتحري النوازل والمستجدات في المعاملات المصرفية؛ لتجنب الربا والغرر، فشرعت المرابحة الإسلامية بضوابط شرعية.

6- الحذر عند التعامل مع مكاتب الصيرفة الخاصة، فمنهم من لا يتحرى الأحكام الشرعية، في معاملاتهم فشغلهم الشاغل هو جمع الأموال، بغض النظر عن الحلال والحرام.

ثانيا ــ التوصيات:

1- ينبغي على الدولة التشديد على المصارف الإسلامية، أن تعمل وفق الأحكام الشرعية، وضبط معاملاتها بعيدا عن الغرر والربا، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.

2- يجب على جميع المسلمين التعامل بحذر مع مكاتب الصيرفة الخاصة، وكذلك المصارف وإن كانت إسلامية، لما قد يترتب في بعض معاملاتها شبهة قد تؤدي إلى محظور شرعي.

3- ينبغي على المصارف الإسلامية دعم اللجان الشرعية، وأن تكون فعالة وبشكل دائم، وأن تخضع جميع معاملاتها للأحكام والضوابط الشرعية.

4- إن المستجدات والنوازل أمر ضروري في ظل العولمة، والتي تحتم على المسلم التعامل بها، فلا غنى عنها في عصرنا الحاضر، والتي يستدعي معرفتها ومعرفة أحكامها.

5- ضرورة إعادة صياغة المصطلحات الاقتصادية ذات العلاقة والأبعاد الشرعية، فيما يتعلق بالمعاملات الجائزة والمحرمة بما يناسب حقيقتها، ويكشف عن ماهيتها.

وأختم بحثي بالصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الـــهـــوامش:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

(1) ينظر: حكم البطاقة الائتمانية لد/ محمد محروس الأعظمي، بحث مقدم إلى المجمع الفقه الإسلامي في الهند، دورته الخامسة عشر، سنة:2005م.

(2) البطاقة العادية. ويقال: بطاقة الصرف، أو بطاقة الصرف الآلي، أو بطاقة الخصم الفوري، أو البطاقة التقليدية وهي: بطاقة يمنحها المصرف للعميل الذي له حساب لديه، وذلك للخصم الفوري من حسابه عند استخدامها بواسطة أجهزة الصرف الآلية، أو أنظمة التحويل الإلكتروني. يُنظر: بطاقة الائتمان للشيخ/ بكر أبو زيد ص: 8-9، مؤسسة الرسالة، سنة:2001م.

(3) حكم البطاقات الإئتمانية : أ. د محمد محروس المدرس الأعظمي ج1/ص2. البحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في الهند في دورته [الخامسة عشرة] التي تعقد في مدينة [سري نكار] عاصمة مقاطعة كشمير الهندية1426 هـ 2005 م.

(4) وهذه الأطراف حال استخدام البطاقة في دفع قيمة السلع والخدمات أو في السحب النقدي من مُصدر آخر غير مُصدر البطاقة، أمّا في السحب النقدي من مُصدر البطاقة، فأطراف التعاقد فيها ثنائيَّة تكون بين المُصدر (المصرف) والعميل (حامل البطاقة). يُنظر: بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان، المكتبة الشاملة.

(5) يُنظر: بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي لد/ عبد الستار أبو غدة ص: 524، وبطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي ص: 351، وبطاقة الائتمان للشيخ/ بكر أبو زيد ص:11 ، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة:2001م ، وبطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان، المكتبة الشاملة.

(6) يُنظر: بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي لد/ عبد الستار أبو غدة ص: 521، وبطاقات الائتمان لد/محمد علي القري ص:295، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، سنة:1999م بالرباط، وبطاقة الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة لد/ رفيق يونس المصري ص: 316، دار القلم، دمشق، وبطاقة الائتمان للشيخ/ بكر أبو زيد ص:11، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة:2001م، وبطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان.

(7) ينظر: بطاقة الائتمان للشيخ/ بكر أبو زيد ص:11 ، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة:2001م.

(8) وإلى هذا ذهب د/ عبدالستار أبو غدة، ود/ محمد القري، ود/ نزيه حماد، والشيخ/دبيان الدبيان. يُنظر: بطاقات الائتمان لد/ محمد القري ص:305، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، سنة:1999م بالرباط ، وبطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان.

(9) يُنظر: المبسوط للسرخسي: 51/20، تح/ خليل محي الدين، دار الفكر للطباعة- بيروت، لبنان ط:1،سنة:2000م، والسراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي، ص:241، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت، والمغني لابن قدامة المقدسي: 345/4، تح/ عبدالله بن عبدالمحسن، وعبدالفتاح الحلو، عالم الكتب- الرياض، ط:3، سنة:1971م.

(10) يُنظر: بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان، المكتبة الشاملة.

(11) يُنظر: المغني لابن قدامة المقدسي: 351/4، تح/ عبدالله بن عبدالمحسن، و عبدالفتاح الحلو، عالم الكتب- الرياض، ط:3، سنة:1971م. وبطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان.

(12) وذهب إلى هذا الشيخ/ الصديق ضرير. يُنظر: بطاقة الائتمان لد/ صديق ضرير ص:1434، المكتبة الشاملة.

(13) يُنظر: بطاقات الائتمان لد/ محمد علي القري ص:306، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، سنة:1999م بالرباط.

(14) يُنظر: المصدر السابق.

(15) يُنظر: بطاقة الائتمان للشيخ/ بكر أبو زيد ص:12، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة:2001م.

(16) وهو ما أورده د/محمد القري والشيخ بكر أبو زيد على وجه الاستبعاد. يُنظر: بطاقات الائتمان لد/محمد علي القري ص:305، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، سنة:1999م بالرباط، وبطاقة الائتمان للشيخ/ بكر أبو زيد ص: 12، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة:2001م، وبطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان.

(17) يُنظر: بطاقات الائتمان لد/ محمد علي القري ص:305، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، سنة:1999م بالرباط، وبطاقة الائتمان للشيخ/ بكر أبو زيد ص:12،مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة:2001م.

(18) يُنظر: بطاقات الائتمان لد/محمد علي القري ص:305، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، سنة:1999م بالرباط.
(19) يُنظر: بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان، المكتبة الشاملة.
(20) وهو ما أورده د/ محمد القري احتمالًا. يُنظر: بطاقات الائتمان، لد/ محمد علي القري ص:305، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، سنة:1999م بالرباط، وبطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان.
(21) يُنظر: بطاقات الائتمان لد/محمد علي القري ص:305، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، سنة:1999م بالرباط، وبطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان.
(22) وهو ما مال إليه د/عبد الستار أبو غدة، وما أورده وقال بإمكانه د/محمد القري. يُنظر: بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي لد/عبد الستار أبو غدة ص:524، الشبكة العالمية الانترنيت، وبطاقات الائتمان لد/ محمد القري ص:306، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، سنة:1999م بالرباط.
(23) وهو ما رجحه د/ محمد القري، ود/ رفيق المصري. يُنظر: بطاقات الائتمان لد/ محمد القري ص:306، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، سنة:1999م بالرباط، وبطاقة الائتِمان. دراسة شرعيَّة عمليَّة موجزة لد/ رفيق المصري ص:319، دار القلم- دمشق.
(24) يُنظر: بطاقات الائتمان، لد/ محمد القري ص:306، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، سنة:1999م بالرباط
(25) يُنظر: المصدر السابق ص:306.
(26) يُنظر: بطاقة الائتمان للشيخ/ بكر أبو زيد ص:12-13، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة:2001م.
(27) إذ لا يعدو بناءً على ما قيل في طبيعة العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها، وبين حامل البطاقة والتاجر إمَّا أن يكون مُصدر البطاقة ضامن والتاجر مضمون له، أو يكون مُصدر البطاقة محيل عليه، والتاجر محال.
(28) يُنظر: بطاقات الائتمان، لد/ محمد علي القري ص:306، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، سنة: 1999م بالرباط.
(29) المصدر نفسه.
(30) ينظر: بطاقة الائتمان لبكر بن عبدالله أبوزيد: ص22، مؤسسة الرسالة، سنة:2001م.
(31) ينظر: بطاقة الائتمان لد/ وهبة الزحيلي:ص4، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي، دورته الخامسة عشر(سلطنة عمان) سنة:2004م.
(32) يُنظر: موسوعة البحوث والمقالات العلمية أعدها: علي بن نايف الشحود، المكتبة الشاملة.
(33) ينظر: قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم (174)، إعداد: جميل أبو سارة، وبحث للدكتور وهبة الزحيلي المقدم باسم: (بطاقة الائتمان) في الدورة الخامسة عشر في سلطنة عمان، بالمجمع الفقهي الإسلامي، سنة:2004م.
(34) ينظر: بطاقة الائتمان لد/ وهبة الزحيلي:ص11، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي، دورته الخامسة عشر(سلطنة عمان) سنة:2004م.